



قرار وزير

رقم ١٠٧٨ لسنة ٢٠١١

بإضافة المجزر النصف آلي للدواجن

للخاص بقطاع سجون وادي النطرون بمحافظة المنوفية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المنبوحة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرار
الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها نهب أو سلب
الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ،
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٢٥٣ بتاريخ ٢٠١١/٦/٢ ،
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية للورد برقم ١٠٥٣٩ بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣ ،
وعلى ما عرضه الأستاذ الدكتور/مستشارنا لشئون تنمية الثروة الحيوانية .

قـرـر

مادة (١) : يضاف المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بقطاع سجون وادي النطرون بمحافظة
المنوفية برقم كودي (N/1709020161) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري
رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقف للمصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الزراعة

صدر في تاريخ ٢٠١١ / ٦ / ١٣

واستصلاح الأراضي

أ.د/أيمن أبو حديد